

٢١- كتاب الْبُيُوعِ(١)

(١) قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى: بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى: اشتريته، قال: وكذلك شريت بالمعنيين، قال: وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع، وكذا قال ابن قتيبة يقول: بعت الشيء بمعنى: بعته وبمعنى: اشتريته، وشريت الشيء بمعنى: اشتريته وبمعنى: بعته، وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهري: كما يقول مخيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول؛ لأنها زائدة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس، والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته. ويقال: استبعته. أي: سألته البيع، وأبعت الشيء أي: عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه، وكذلك القول في قيل وكيل.

١- باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١-(١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.[أخرجه البخاري: ٢١٤٦، ٣٦٨، ٥٨٢١، ٢١٤٥. وتقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٨٢٥].

(١) قوله في الإسناد الأول: «مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج» هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وذكر القاضي أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال: وهو غلط، وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطأ نافعاً في هذا الحديث، وأما نهيه ﷺ عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في تفسيره، ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة: أحدها تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

والثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك.

والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها. وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً: أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعي. والثاني: أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع. والثالث: المراد نبذ الحصاة كما سنذكره إن شاء اللّه تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر.

١-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ، أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، مِثْلَهُ.

١-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللّه ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه ابْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.[أخرجه البخاري: ٥٨٤، ٥٨١٩].

١-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، مِثْلَهُ.

٢-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْن دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ. [أخرجه البخاري: ١٩٩٣].

٣-(١٥١٢) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى(وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالا: أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْن سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رسول اللّه ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَى، عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلا يَقْلِبُهُ إلا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُون ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ(١). [أخرجه البخاري: ٢١٤٤، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤، ٢١٤٧. تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٨٢٧].

(١) قوله: «ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض» معناه: بلا تأمل ورضى بعد التأمل واللّه أعلم.

٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ.

٢- باب بُطْلانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

٤-(١٥١٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(١).

(١) نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر، أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول: في حمل الشاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يرحشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجازة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون الثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهال قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا.

وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو: أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا.

وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم.

٣- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(١)

(١) فيه حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة. قال القاضي: ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول. وهو قوله: حبل وهو غلط والصواب الفتح، قال أهل اللغة: الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة، قال الأخفش: يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة. وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم.

واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن الحمل، يقال: حملت المرأة ولداً وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث، واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيدة القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين: أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول؛ فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطاً من الثمن. وأما الثاني؛ فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم.

٥-(١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ..

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رسول اللّه ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

٦-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ

تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رسول الله ﷺ، عَنْ ذَلِكَ.

٤- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ

٧-(١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[(١)]».

(١) قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وفي رواية: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» وفي رواية: «لا يسم المسلم على سوم المسلم» أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا. وأما السوم على سوم أخيه فهو: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام. وأما الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانهما واضحاً في كتاب النكاح.

وسبق هنالك أن الرواية «لا يبيع ولا يخطب» بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي، وذكرنا أنه أبلغ، وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد. وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد. وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف.

وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصر في الاغترار. وعن مالك رواية أن: البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد، وأصل النجش الاستارة ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشاً إذا استرته، سمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل وهو الخداع، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش. وقال الهروي: قال أبو بكر النجش: المدح والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول.

٨-( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ، إلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». [تقدم تخريجه].

٩-(١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ وَابْن حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْن جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ». [تقدم عند مسلم بدون زيادة «التصرية» برقم: ١٤١٣].

١٠-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ ابْن إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، عَنِ النبي ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْن ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أخِيهِ[(٢)].

(١) قوله: «حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة» هكذا هو في جميع النسخ عن أبيهما وهو مشكل؛ لأن العلاء هو: ابن عبد الرحمن وسهيل هو: ابن أبي صالح وليس بأخ له، فلا يقال: «عن أبيهما» بكسر الباء بل كان حقه أن يقول: «عن أبويهما»، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ: عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال: هذان أبان ورأيت أبين فثناه بالألف والنون وبالياء والنون، وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأوضحنا هناك. قال القاضي: الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال: وليس هو بصواب؛ لأنهما ليسا أخوين، قال: ووقع في بعض الروايات: عن أبويهما، وهو الصواب، قال: وقال بعضهم في الأول: لعله عن أبيهما بفتح الباء.

(٢) قوله: «وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه» هو بكسر السين وإسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من أهل اللغة. قال الجوهري: ويقال أنه تغالى السيمة.

١١-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يُتَلَقَّى الرُّكْبَان لِبَيْعٍ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الإِبِلَ[1] وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [أخرجه البخاري: ٢١٤٨، ٢١٥٠].

(١) قوله ﷺ: «ولا تصروا الإبل» هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية وهي الجمع، يقال: صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة، وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة. قال القاضي: ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر، قال: وعن بعضهم لا تصر الإبل بضم التاء من تصرى بغير واو بعد الراء وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضاً وهو ربط أخلافها والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب: صربت الماء في الحوض أي: جمعته، وصرى الماء في ظهره أي حبسه فلم يتزوج.

قال الخطابي: اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. وقال أبو عبيد: هو من صرى اللبن في ضرعها أي: حقنه فيه، وأصل التصرية حبس الماء. قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح. قال: والعرب تصر ضروع المحلوبات، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب: لا يحسن الكر. إنما يحسن الحلب والصر. وبقول مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد

قال: ويحتمل أن أصل المصراة مصرورة أبدلت إحدى الراءين ألفاً كقوله تعالى: ﴿خاب من دساها﴾ أي دسسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس. واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها؛ لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء اللَّه تعالى، وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول.

١٢-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ(وَهُوَ ابْن ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى، عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَان، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [أخرجه البخاري: ٢٧٢٧].

١٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْن نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(ح).

وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْن جَرِيرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْن عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

١٣-(١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى، عَنِ النَّجْشِ. [أخرجه البخاري ٢١٤٢، ٦٩٦٣].

٥- باب تَحْرِيمِ تَلقي الْجَلَبِ[1]

(١) قوله: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق». وفي رواية: «نهى عن التلقي». وفي رواية: «نهى عن تلقي البيوع». وفي رواية: «أن يتلقى الجلب» وفي رواية: «لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وفي رواية: «نهى أن يتلقى الركبان».

١٤-(١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي زَائِدَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) (ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْن نُمَيْرٍ.

وقَالَ الآخَرَان: إِنَّ النبي ﷺ نَهَى، عَنِ التَّلَقِّي. [أخرجه البخاري: ٢١٦٥. وقد تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٤١٢].

١٤-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ ابْن مَنْصُورٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه.

١٥-(١٥١٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٩، ٢١٦٤].

١٦-(١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.

١٧-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ[١]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ، السُّوقَ[٢]، فَهُوَ بِالْخِيَارِ[٣]».

(١) قوله: «أخبرني هشام القردوسي» هو بضم القاف والدال وإسكان الراء بينهما منسوب إلى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «أتى سيده» أي: مالكه البائع. وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضر كره والصحيح الأول للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك: أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى، ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان، وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد.

قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه. قال الإمام أبو عبد الله المازري: فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي، ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم.

(٣) وأما قوله ﷺ: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان: الأصح لا خيار له لعدم الغبن. والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث والله أعلم.

٦- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي[١]

(١) قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد».

وفي رواية: «قال طاوس لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً».

وفي رواية: «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وفي رواية عن أنس: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه». هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى.

١٨-(١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [تقدم تخريجه: "١٤١٣". وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم: ١٤١٣].

وقال زُهَيْرٌ: عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٩-(١٥٢١) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قال: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً. [أخرجه البخاري: ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٢٠-(١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ،

دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللّٰه بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».

٢٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢١-(١٥٢٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [أخرجه البخاري: ٢١٦١].

٢٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قال:

قال أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا، عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٧- باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ(١)

(١) قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله ﷺ: «لا تصروا والإبل والغنم» في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

قوله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلاّ ردها ومعها صاع تمر». وفي رواية: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر» وفي رواية: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء ردها ومعها صاعاً من طعام لا سمراء». وفي رواية: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء». وفي رواية: «إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر».

أما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما في الباب المذكور.

وأما اللقحة فبكسر اللام وبفتحها وهي: الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر أفصح، والجماعة لقح كقربة وقرب، والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة، وقد سبق أن التصرية حرام، وأن في هذه الأحاديث مع تحريمها يصح البيع، وأنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك. واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقيد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام، لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة، ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة.

هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة. وقال بعض أصحابنا: يرد صاعاً من قوت البلد ولا يختص بالتمر. وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعاً من تمر، لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته، وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم.

وكان ﷺ حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعاً للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلاً كان أو قبيحاً، ومثله الجبران في الزكاة بين الشينين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً. وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم.

فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان؟ وأن من اشترى شيئاً معيباً ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده.

فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم.

٢٣-(١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٢٤-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قـال: «مَنِ ابْتَـاعَ شَـاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أيّامٍ، إنْ شَاءَ أمْسَـكَهَا وَإنْ شَـاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٢٥-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ(يَعْنِي الْعَقَدِيَّ)، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أبِي هُرَيْـرَةَ، عَـنِ النبي ﷺ قـال: «مَـنِ اشْـتَرَى شَـاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فَإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَـا صَاعـاً مِـنْ طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ».

٢٦-( ) حَدَّثَنَا ابْن أبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَـنْ أيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسـول اللّـه ﷺ: «مَـنِ اشْـتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَـيْرِ النَّظَرَيْـنِ، إنْ شَـاءَ أمْسَـكَهَا، وَإنْ شَـاءَ رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لا سَمْرَاءَ».

٢٧-( ) وحَدَّثَنَاه ابْن أبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَـنْ أيُّوبَ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

غَيْرَ أنَّهُ قال: «مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٢٨-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ ابْـن رَافِـعٍ، حَدَّثَنَـا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَـا أبُـو هُرَيْـرَةَ، عَـنْ رسـول اللّـه ﷺ، فَذَكَـرَ أحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَـالَ: قـال رسـول اللّـه ﷺ: «إذَا مَـا أحَدُكُـمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلُبَهَـا، إمَّـا هِـيَ، وَإلا فَلْيَرُدَّهَـا وَصَاعـاً مِـنْ تَمْـرٍ». [أخرجه البخاري: ٢١٥١، ٢١٤٨، ٢١٥٠. وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم: ١٥١٥].

٨- باب بطلاق بيع المبيع قبل القبض(١)

(١) قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قـال ابـن عباس: وأحسب كل شيء مثلـه. وفي روايـة: «حتى يقبضـه». وفي روايـة: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس: لمَ؟ قال: الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ). وفي رواية ابن عمـر قـال: (كنـا في زمان رسول اللّه ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكـان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سـواه قبـل أن نبيعـه). وفي روايـة: «كنـا نشـتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسـول اللّـه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله مـن مكانه» وفي رواية عن ابن عمر: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول اللّـه ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتـى يحولـوه». وفي روايـة: (رأيت الناس في عهد رسول اللّه ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافـاً يضربـون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم).

٢٩ -(١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْـن زَيْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَـنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قال ابْن عَبَّاسٍ: وَأحْسِبُ كُلَّ شَـيْءٍ مِثْلَـهُ. [أخرجه البخاري: ٢١٣٥].

٢٩-( ) حَدَّثَنَا ابْن أبِي عُمَـرَ وَأحْمَـدُ ابْـن عَبْـدَةَ، قَـالا: حَدَّثَنَا سُفْيَان(ح)..

وحَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابْن أبِي شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْـبٍ، قَـالا: حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ، عَنْ سُـفْيَانَ(وَهُـوَ الثَّـوْرِيُّ)، كِلاهُمَـا، عَـنْ عَمْـرِو ابْـنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٠-( ) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ ابْـن إبْرَاهِيـمَ وَمُحَمَّـدُ ابْـن رَافِـعٍ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ(قال ابْن رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقال الآخَـرَان: أخْبَرَنَـا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ، قَـال: قـال رسـول اللّـه ﷺ: «مَـنِ ابْتَـاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قال ابْن عَبَّاسٍ: وَأحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [أخرجه البخاري: ٢١٣٢].

٣١-( ) حَدَّثَنَـا أبُـو بَكْـرِ ابْـن أبِي شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْـبٍ وَإسْحَاقُ ابْن إبْرَاهِيمَ(قَـالَ إسْـحَاقُ: أخْبَرَنَـا، وقَـالَ الآخَـرَان: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ، قَـالَ: قَـالَ رسـول اللّـه ﷺ: «مَـنِ ابْتَـاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

فَقُلْـتُ لابْـنِ عَبَّـاسٍ: لِـمَ؟ فَقَـالَ: ألا تَرَاهُـمْ يَتَبَـايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً(١)؟.

وَلَمْ يَقُلْ أبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأً.

(١) قوله: (مرجأ) أي مؤخراً ويجوز همزه وترك همزه، والجزاف بكسر الجيم ضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً وهو مذهب الشافعي.

قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بحرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي أصحهما مكروه كراهة تنزيه، والثاني ليس بمكروه، قالوا: والبيع بصبرة الدراهم جزافاً حكمه كذلك، ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها، وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما.

أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم.

٣٢-(١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [أخرجه البخاري: ٢١٢٤، ٢١٢٦، وسيأتي بعد الحديث ١٥٢٧].

٣٣-(١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا فِي زَمَانِ رسول اللّه ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [أخرجه البخاري: ٢١٢٣، ٢١٦٦، ٢١٦٧، وسيأتي بعد الحديث ١٥٢٦].

٣٤-(١٥٢٦) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [وتقدم تخريجه وسيأتي بعد].

٣٤-(١٥٢٧) قال: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رسول اللّه ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.[تقدم تخريجه وسيأتي بعد].

٣٥-(١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٦-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، وقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [أخرجه البخاري: ٢١٣٣، ٢١٣٦، وقد تقدم باقي تخريجه].

٣٧-(١٥٢٧) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رسول اللّه ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ. [أخرجه البخاري: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٦٨٥٢، تقدم تخريجه].

٣٨-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ أَبَاهُ قال: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رسول اللّه ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ[1] فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قال ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

(١) قوله: (كانوا يضربون إذا باعوه) يعني قبل قبضه. هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطي بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه.

٣٩-(١٥٢٨) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأبو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «مَنِ ابْتَاعَ».

٤٠-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قال لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رسول اللّه ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى، عَنْ بَيْعِهَا[(١)].

قال سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

(١) قوله: (قال أبو هريرة لمروان: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها. والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه.

قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه انتهى. هذا تمام الحديث في الموطأ، وكذا جاء الحديث مفسراً في الموطأ أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها، وفي الموطأ ما هو أبين من هذا وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب ﷺ فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه واللّه أعلم.

٤١-(١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ..

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

٩- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

٤٢-(١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رسول اللّه ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ[(١)].

(١) قوله: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر» هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر واللّه أعلم.

٤٢-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ..

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رسول اللّه ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٠- باب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ

٤٣-(١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ»[(١)،(٢)]. [أخرجه البخاري: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦ معلقاً].

(١) قوله ﷺ: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب: ثبوته كما قاله الجمهور واللّه أعلم.

(٢) وأما قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا

وغيرهم من العلماء:

أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه: إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث معناه: إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار.

وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط، فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث، واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله، وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال: وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر ﷺ: البيع صفقة أو خيار، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، ثم قال: والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به، وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي، ونقل ابن المنذر في الإشراق هذا التفسير عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه والله أعلم.

٤٣-( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّان) (ح).

وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن بِشْر(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْن حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبو الرَّبِيعِ وَأَبو كَامِلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(وَهُوَ ابْن زَيْدٍ).

جَمِيعاً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى وَابْن أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ.

كِلاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ[1]، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

(١) قوله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» ومعنى أو يخير أحدهما الآخر: أن يقول له: اختر إمضاء البيع فإذا وجب البيع أي: لزم وانبرم، فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا: أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث.

٤٥-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَابْن أَبِي عُمَرَ، كِلاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عُمَرَ يَقُول: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُون بَيْعُهُمَا، عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا، عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْن أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ[1].

(١) قوله: «فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع» هكذا هو في بعض الأصول هنية بتشديد الياء غير مهموز، وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء أي: شيئاً يسيراً. وقوله: فأراد أن لا يقيله أي: لا ينفسخ البيع، وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوي، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع.

٤٦-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَيَحْيَى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْن حُجْرٍ(قال يَحْيَى ابْن يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُول: قال رسول اللَّه ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ

لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا[(١)]، إلا بَيْعُ الْخِيَارِ». [أخرجه البخاري: ٢١١٣].

(١) قوله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا» أي: ليس بينهما بيع لازم.

١١- باب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

٤٧-(١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «الْبَيِّعَان بِالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا[(١)]، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [أخرجه البخاري: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٤، ٢١١٠].

(١) قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما» أي: بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين، ومعنى: محقت بركة بيعهما أي: ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه.

٤٧-( ) حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه ابْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال مسْلِم بْن الْحَجَّاج: وُلِدَ حَكِيمُ ابْن حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

١٢- باب مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

٤٨-(١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَيَحْيَى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْن حُجْرٍ(قال: يَحْيَى ابْن يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لرسول اللَّه ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ[(١)]». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِيَابَةَ. [أخرجه البخاري: ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

(١) أما قوله ﷺ: «فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة. وقوله: وكان إذا بايع قال لا خيابه هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ. قال القاضي: ورواه بعضهم: لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الأول، وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة.

ومعنى لا خلابة لا خديعة أي: لا تحل لك خديعتي و لا يلزمني خديعتك، وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقد بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع بني حبان شهدا أحداً، وقيل: بل هو والده منقد بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التميز. وذكر الدارقطني أنه كان ضريراً، وقد جاء في رواية ليست بثابتة: أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها. واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار وإنما قال له: قل لا خلابة أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم.

٤٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ..

كِلاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِيَابَةَ.

١٣- باب النَّهْيِ، عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ[(١)]

(١) فيه«عن ابن عمر ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع».

وفي رواية: (نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) وفي رواية: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته». وفي رواية: «قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته».

وفي رواية:«نهى عن بيع الثمر حتى يطيب» وفي رواية:«نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن، فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده

يعني: عند ابن عباس: حتى يحرز».

أما ألفاظ الباب فمعنى يبدو: يظهر، وهو بلا همز، ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالألف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضاً، ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الألف كما ذكر.

٤٩-(١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [أخرجه البخاري: ٢١٩٤، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠. وسيأتي بعد الحديث ١٥٣٥، ١٥٣٨].

٤٩-( ) حَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٠-(١٥٣٥) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ(١)، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ(٢)،(٣) وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ(٤)، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(٥).

(١) قوله:«يزهو» هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره إن شاء اللّه تعالى. قال ابن الأعرابي :يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل أزهى إنما يقال: زها. وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه. وقال الخطابي: هكذا يروي حتى يزهو. قال: الصواب في العربية حتى يزهى. والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة.

قال ابن الأثير: منهم من أنكر يزهى، كما أن منهم من أنكر يزهو. وقال الجوهري: الزهو بفتح الزاي. وأهل الحجاز يقولون: بضمها، وهو البسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهواً. وأزهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة.

(٢) قوله: (وعن السنبل حتى يبيض) معناه: يشتد حبه، وهو بدو صلاحه.

(٣) قوله: «وعن السنبل حتى يبيض» فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد، وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي ﷺ: الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح، وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض. وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وهكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض: إلا بشرط القطع، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه، وفروع المسألة كثيرة، وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملاً مستكثرات وباللّه التوفيق.

(٤) قوله: (ويأمن العاهة) هي: الآفة تصيب الزرع، أو الثمر، ونحوه فتفسده.

(٥) قوله: «في الحديث نهي البائع والمشتري» أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري فلأنه يوافقه على حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال.

٥١-(١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ:«لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ». قَالَ: يَبْدُوَ صَلاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

٥١-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، وَابْن أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ. حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ.

لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥١-( ) حَدَّثَنَا ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٥١-( ) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْن مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللّهِ.

٥٢-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَيَحْيَى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْن حُجْرٍ(قَالَ يَحْيَى ابْن يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْن جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ:«لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ». [أخرجه البخاري: ١٤٨٦، تقدم تخريجه وسيأتي بعد].

٥٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ، عَنْ سُفْيَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيـلَ لابْـنِ عُمَـرَ: مَـا صَلاحُـهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

٥٣-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ[1]، قَالَ: نَهَى(أَوْ نَهَانَا) رسول الله ﷺ، عَنْ بَيْـعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

(١) قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنـا أبـو الزبير، عن جابر) فقوله أولاً، عن جابر كان ينبغي لـه على مقتض عادتـه، وقاعدتـه، وقاعدة غيره حذفه في الطريـق الاول. ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح. وقد سبق بيان مثل هـذا غير مرة.

٥٤-( ) حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ ابْـنُ عُثْمَـانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَـا أَبُـو عَاصِمٍ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَـالا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ[1].

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رسـول اللّـه ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ.

(١) قوله: (حدثنا أحمد بـن عثمان النوفلي، حدثنا أبـو عـاصم ح وحدثنا محمد بن حاتم، واللفظ له قال: حدثنا روح، قال: أنبانا زكريا بـن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله، فينبغـي أن يقرأ القارىء بعد روح. قـالا: حدثنـا زكريـا؛ لأن أبـا عـاصم، وروحـاً يرويان عن زكريا، فلو قال القارىء: قال: أنبانا زكريا كان خطئاً؛ لأنه يكون محدثاً عن روح وحده، وتاركاً لطريق أبي عاصم، ومثل هذا مما يغفل عنـه، فنبهت عليه ليتفطن لأشباهه. وينبغـي أن يكتب هـنا في الكتـاب، فيقـال: قالا: حدثنا زكريا، وإن كـانوا يحذفون لفظه: قـال، إذا كـان المحدث عنه واحداً؛ لأنه لا يلبس بخلاف هذا، فإن قال قائل: يجوز أن يقال هنـا قـال: حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح، ويدل عليه أنه قال: واللفظ لـه، قلنـا: هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولاً؛ لأنه أكثر فائدة لئلا يكـون تاركاً لرواية أبي عاصم والله أعلم.

٥٥-(١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[1]، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْـهُ أَوْ يُؤْكَـلَ، وَحَتَّـى يُـوزَنَ، قال فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّـى يُحْـزَرَ[2].[أخرجه البخاري: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠. وقد تقدم عند مسلم عـن ابـن عمـر برقـم: ١٥٣٤].

(١) قوله:«عن أبي البختري» وهو بفتح الباء الموحدة وإسـكان الخـاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه: سعيد بن عمران ويقـال: ابـن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم، قـال هـلال بـن حبان: بالمعجمة وبالموحدة كان من أفاضل أهل الكوفة. وقال حبيب بن أبي ثابت الإمام الجليل: اجتمعت أنـا وسعيد بـن جبير وأبـو البختري وكـان أبـو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن معـين وأبو حاتم وأبو زرعة: ثقة، وإنما ذكرت ما ذكرت فيه؛ لأن الحاكم أبا أحمـد قال في كتابه الأسماء والكنى: أن أبا البختري هذا ليـس قويـاً عندهـم ولا يقبل قول الحاكم لأنه جرح غير مفسر، والجرح إذا لم يفسر لا يقبـل، وقـد نص جماعات على أنه ثقة، وقد سـبق بيـان هـذه القـاعدة في أول الكتـاب والله أعلم.

(٢) قوله:«سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى تـوزن فقلت مـا يـوزن فقال رجل عنده حتى: يحزر» وأما قوله: يأكل أو يؤكل فمعناه: حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله بل مـا ذكرنـاه وذلـك يكـون عند بدو الصلاح، وأما تفسيره يوزن: بيحزر فظاهر لأن الحزر طريـق إلى معرفة قدره وكذا الوزن. وقوله: حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء أي: يخرص، ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف وإن كان يمكن تأويله لو صح والله أعلم. وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهـم في معنى المضاف إلى ابن عباس لأنه أقر قائله عليه ولم ينكـره وتقريـره كقولـه واللّـه أعلم.

٥٦-(١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُـو كُرَيْـبٍ مُحَمَّـدُ ابْـنُ الْعَـلاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، قَـالَ: قَـال رسـول اللّـه ﷺ:«لا تَبْتَـاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا».[وسيأتي بعد الحديث: ١٥٣٧، ١٥٣٤].

(١) قوله:«عن ابن أبي نعم» هو بإسكان العين بلا ياء بعدها واسـمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه. أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع، قـال أصحابنـا: ولـو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بـالقطع، فـإن تراضيـا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فـالبيع بـاطل بالإجماع لأنـه ربمـا تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكـل مـال أخيه بالبـاطل كمـا جاءت به الأحاديث وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها

مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمشروط.

وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ؛ لأن ذلك هو العادة فيها، هذا مذهبنا وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع والله أعلم.

٥٧-(١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَان ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(ح).

وحَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْـن حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَان، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النبي ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. [أخرجه البخاري: ٢١٨٣، ٢١٩٩ معلقاً، وقد تقدم باقي تخريجه].

٥٧-(١٥٣٩) قال ابن عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ ابن ثَابِتٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

زَادَ ابن نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ. [أخرجه البخاري: ٢١٨٤].

٥٨-(١٥٣٨) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ(وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالا: أَخْبَرَنَا ابْـن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْـن الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْـن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَال: قال رسول الله ﷺ:«لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». قال ابن شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ ابن عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

١٤- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إلا فِي الْعَرَايَا[١]

(١) فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا».

وفي رواية: «رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك». وفي رواية: «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر» وباقي روايات الباب بمعناه. وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الأرض وهذا نؤخره إلى بابه.

وأما ألفاظ الباب فقوله: «وعن بيع التمر بالتمر». وفي رواية: «لا تبتاعوا التمر بالتمر» هما في الروايتين الأول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر.

٥٩-(١٥٣٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ[١] ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قال: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ ابن عَبْدِ الله، عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال:«لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

وقال سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله.

عَنْ زَيْدِ ابن ثَابِتٍ، عَنْ رسول الله ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[٢].

(١) قوله:«حدثنا حجين» هو بضم الحاء وآخره نون.

(٢) قوله:«رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك» فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا: انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه، ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والإباحة بل معناه: رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر، كما صرح به في سائر الروايات.

٦٠-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ زَيْدِ ابن ثَابِتٍ، أَنَّ رسول اللّـه ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. [أخرجه البخاري: ٢١٧٣، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٦١ -( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان ابن بِلال، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ.

أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رسول اللّـه ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٦١-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْراً.

٦٣-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً[1].

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخَرْصِهَا تَمْراً.

(١) قوله:«رخص في بيع العرية بخرصها من التمر» هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمراً، فمن فتح قال: هو مصدر. أي: اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص.

٦٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.

٦٥-( ) وحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٦٦-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَنَّ رسول اللَّه ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا[1].

(١) قوله: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها» فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة، وقد اتفق العلماء على تحريم الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس، وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق.

وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أصحهما لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب، هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية، وبه قال أحمد وآخرون، وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا، وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما.

٦٧-(١٥٤٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ)، عَنْ يَحْيَى(وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ[1].

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رسول اللَّه ﷺ[2] مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ[3]، مِنْهُمْ سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ[4]، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[5]، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ». إِلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

(١) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين، وأما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم، قال يحيى بن معين: ليس هو بأخي سليمان بن يسار، وقال محمد ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً قد أدرك عامة أصحاب رسول اللّه ﷺ وكان قليل الحديث.

(٢) وقوله:«عن بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ» أي جماعة منهم، ثم ذكر بعضهم فقال: منهم سهل بن أبي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير، وحثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثلثة، واسم أبي حثمة: عبد اللّه بن ساعدة وقيل: عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل: أبو محمد توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين.

(٣) وقوله:«من أهل دارهم» يعني: بني حارثة والمراد بالدار: المحلة.

(٤) قوله:«في هذا الإسناد حدثنا عبد اللّه بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة»

في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه منها: أنه إسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فإنه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه. ومنها: أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جداً وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وبشير وسهل. ومنها قوله: سلمان يعني بن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد، وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله «يعني» وقوله:«وهو»، وأن المراد: أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما، بل اقتصر الراوي على قوله: سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه، ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال: يعني ابن بلال. فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه. ومنها: ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه، والقعنبي وهو منسوب إلى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير، وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم. ومنها قوله عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: منهم سهل بن أبي حثمة فيه أنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروي عن بعض، وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطاً في الفصول والله أعلم.

(٥) قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها» فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة، وقد اتفق العلماء على تحريم الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس، وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق.

وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أصحهما لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب، هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية، وبه قال أحمد وآخرون، وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا، وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما.

٦٨-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن رُمْحٍ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أصْحَابِ رسول الله ﷺ أنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رسول الله ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً.

٦٩-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَإسْحَاقُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ وَابْنُ أبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنِ الثَّقَفِيِّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أخْبَرَنِي بُشَيْرُ ابْنُ يَسَارٍ.

عَنْ بَعْضِ أصْحَابِ رسول اللَّه ﷺ، مِنْ أهْلِ دَارِهِ، أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلالٍ[1]، عَنْ يَحْيَى.

غَيْرَ أنَّ إسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلا(مَكَانَ الرِّبَا) الزَّبْنَ..

وقال ابْن أبِي عُمَرَ: الرِّبَا[2]. [أخرجه البخاري: ٢١٩١]

(١) قوله: «فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال» الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً؛ لأنه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه.

(٢) قوله: «غير أن إسحاق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا» يعني أن ابن أبي عمر رفيق إسحاق وابن مثنى قال في روايته: ذلك الربا كما سبق في رواية سلمان بن بلال، وأما إسحاق وابن مثنى فقالا: ذلك الزبن وهو بفتح الزاي وإسكان الموحدة وبعدها نون، وأصل الزبن: الدفع، ويسمى هذا العقد: مزابنة؛ لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر.

٦٩-( ) وحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْن نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أبِي حَثْمَةَ، عَنِ النبي ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ..

٧٠-( ) حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابْن أبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أبُو أسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ ابْن يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ[1].

أنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ ابْنَ أبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ، أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إلا أصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ.

(١) قوله: «مولى بني حارثة» بالحاء.

٧١-(١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْن مَسْلَمَةَ ابْن قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى(وَاللَّفْظُ لَهُ)، قال: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ ابْن الْحُصَيْنِ، عَنْ أبِي سُفْيَانَ(مَوْلَى ابْنِ أبِي

أحْمَدَ)(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢) أَوْ فِي خَمْسَةِ (يَشُكُّ دَاوُدُ قال: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ)؟ قال: نَعَمْ.

(١) قوله:«عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد» قال الحاكم أبو أحمد: أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه، قال: ويقال: مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الأشهل يقال: كان له انقطاع إلى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب إلى ولائهم وهو مدني ثقة.

(٢) قوله:«خمسة أوسق» هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح، ويقال في الجمع أيضاً: أوساق ووسوق. قال الهروي: كل شيء حملته فقد وسقته. وقال غيره: الوسق ضم الشيء بعضهم إلى بعض. وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا. والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان. قال الأزهري والجمهور: هي فعيلة بمعنى فاعلة. وقال الهروي وغيره: فعيلة بمعنى: مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها. وقيل: سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله، وقيل غير ذلك والله أعلم.

٧٢-(١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قال: قَرَأْتُ، عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلا.».

٧٣-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النبي ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلا.

٧٣-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٤-( ) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ وَهَارُون ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ ابْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: نَهَى رسول اللّه ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٧٥-( ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٧٦-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧٦-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: نَهَى رسول اللّه ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلا، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى، عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعاً.

٧٦-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونسُ(ح).

وحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٥- باب مَنْ بَاعَ نَخلا عَلَيْهَا ثَمَرٌ

٧٧-(١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ(١)».

(١) قوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» قال أهل اللغة: يقال: أبرت النخل آبره أبراً بالتخفيف. كأكلته أكلاً، وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيراً كعلمته أعلمه تعليماً: وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والأبار هو شقه سواء حط فيه شيء

أولاً، ولو تابرت بنفسها أي: تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا، وفي هذا الحديث جواز الأبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه، وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم. وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل. وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم.

٧٨-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال:«أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

٧٩-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النبي ﷺ قال:«أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٧٩-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[1]».

(١) قوله ﷺ: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردوده، وفي هذا الحديث دلالة لمالك. وقول الشافعي القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولا الحديث، على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز، قالا: ويشترط الاحتراز من الربا.

قال الشافعي: فإن كان المال دارهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم، وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن. وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا: أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع لأنه مال في الجملة، وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: يدخل ساتر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث؛ ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم.

٨٠-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٠-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

١٦- باب النَّهْيِ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخابَرَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ[١].

(١) أما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي. وأما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي.

وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الأكار أي: الفلاح هذا قول الجمهور، وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء. وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النصيب من سمك أو لحم يقال: تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها. وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خيبر لأن أول هذه المعاملة كان فيها. وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف وسنوضحه في باب بعده إن شاء الله تعالى. وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه: أن يبيع ثمن الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم.

٨١-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا يُبَاعُ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا[١].

(١) قوله: «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار، والدرهم إلا العرايا» معناه: لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر، بل يباع بالدينار، والدراهم، وغيرهما. والممتنع إنما هو بيعه بالتمر. إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه.

٨١-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٢-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ ابْنِ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ[١]، وَلا تُبَاعُ إِلا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلا الْعَرَايَا.

قال عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً.

(١) قوله: (نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء، وكسر العين. أي: يبدو صلاحها، وتصير طعاماً يطيب أكلها.

٨٣-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، كِلاهُمَا، عَنْ زَكَرِيَّا.

قال ابْنِ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ(وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ).

عَنْ جَابِرِ[١] ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ،(وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ[٢] أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قال زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: نَعَمْ.

(١) قوله:«حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر» وفي رواية أخرى:«سعيد بن ميناء عن جابر» قال ابن أبي حاتم: أبو الوليد هذا اسمه يسار، قال عبد الغني: هذا غلط إنما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الأخرى وقد بينه البخاري في تاريخه.

(٢) قوله: (نهى وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاه أن يحمر أو يصفر) وفي رواية: حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء، وإسكان الشين فيهما، وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في تشقه، وهما جائزان تشقه وتشقح، ومعناهما واحد. ومنهم من أنكر تشقه، وقال: المعروف بالحاء، الصحيح جوازهما وقيل: إن الهاء بدل من الحاء، كما قالوا مدحه، ومدهه. وقال فسر الراوي الإشقاء والإشقاح بالاحمرار والاصفرار. قال أهل اللغة: ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار، بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسير إلى الحمرة أو الصفرة. قال الخطابي: الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة، بل هو تغير إليهما في كمودة.

٨٤-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابنُ حَيَّانَ[1]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابنُ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ.

قال قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قال: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

(١) قوله: (سليم بن حيان) بفتح السين، وحيان بالمثناة، وسعيد بن ميناء بالمد والقصر.

٨٥-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ(وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ) قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ ابنِ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ(قال أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ)، وَعَنِ الثُّنْيَا[1] وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

(١) قوله: (نهى عن الثنيا) هي استثناء. والمراد: الاستثناء في البيع. وفي رواية الترمذي، وغيره بإسناد صحيح: نهى عن الثنيا إلا أن يعلم. والثنيا المبطلة للبيع، وقوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول.

فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها. أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء. ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فالبيع باطل عند الشافعي، وأبي حنيفة. وصحيح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، وأما إذا باع ثمرة نخلات، فاستثنى من ثمر عشرة آصع مثلاً للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

٨٥-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ ابنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٨٦-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ ابنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قال: سَمِعْتُ عَطَاءً.

عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

١٧- باب كِرَاءِ الأَرْضِ[1]

(١) قوله:«عن جابر قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن كراء الأرض». وفي رواية: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه» وفي رواية:«من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها». وفي رواية:«نهى عن المخابرة» وفي رواية:«فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها» وفسره الراوي بالكراء. وفي رواية:«فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها» وفي رواية: «كنا نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول اللَّه ﷺ في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها» وفي رواية:«من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها». وفي رواية:«نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثاً» وفي رواية:«نهى عن الحقول» وفسره جابر: بكراء الأرض، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر:«كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج» وفي رواية عنه:«كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي اللَّه ﷺ نهى عنه» وفي رواية عن نافع:«أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول اللَّه ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر». وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». وفي رواية: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا» وفي رواية عن عبد اللَّه بن معقل بالعين المهملة والقاف قال: «زعم ثابت يعني ابن الضحاك: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس به».

أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية. وأما قوله: وأقبال فبفتح الهمزة أي: أوائلها ورؤوسها، والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية، وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبي وأنبياء، وربعان كصبي وصبيان. ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه.

واختلف العلماء في كراء الأرض فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها

لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض. وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها ما يخرج منها كالثلث والربع وهي: المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة وبالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة إن شاء الله تعالى.

فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما. وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين: أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها. والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك. وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم.

٨٧-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٨٨-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ،(لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ)، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ:«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

٨٩-( ) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ(يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه، قال: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ:«مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٩٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه قال: نَهَى رسول اللّه ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

٩١-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ:«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

٩٢-( ) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قال: سَأَلَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ:

أَحَدَّثَكَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّه، أَنَّ النبي ﷺ قال:«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ[1]، وَلا يُكْرِهَا». قال: نَعَمْ.

(١) قوله ﷺ: «أو ليزرعها أخاه» أي يجعلها مزرعة له ومعناه: يعيره إياها بلا عوض وهو معنى الرواية الأخرى: فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي: يجعلها منيحة أي: عارية، وأما الكراء فممدود ويكري بضم الياء.

٩٣-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النبي ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٩٤-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّه يَقُولُ: إِنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلا تَبِيعُوهَا».

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قال: نَعَمْ.

٩٥-( ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رسول اللّه ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ[1] وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ:«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلا فَلْيَدَعْهَا».

(١) قوله:«فنصيب من القصري» هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة

ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور، قال القاضي: هكذا رويناه عن أكثرهم، وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور، وعن ابن الخزاعي بضم القاف مقصور قال: والصواب الأول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس، ويقال له: القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري.

٩٦-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

قال ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّه يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رسول الله ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

٩٧-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

٩٨-( ) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: «فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً».

٩٩-( ) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قال بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ.

١٠٠-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ، عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً.

١٠١-( ) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَتِيقٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: نَهَى النبي ﷺ، عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

١٠٢-(١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

١٠٣-(١٥٣٦) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَنْهَى، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّه: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

١٠٤-(١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

١٠٥-(١٥٤٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رسول الله ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

١٠٦-(١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قال أبو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وقال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرٍو، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْساً[1]، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْهُ.

(١) قوله: «كنا لا نرى بالخبر بأساً» ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره، وحكي القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى: المخابرة.

١٠٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان(ح).

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْن حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْن دِينَارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْن عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَان.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

١٠٨-( ) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْن حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قال ابْن عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ، عَنِ النبي ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَنْهَى، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْن عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ:

زَعَمَ رَافِعُ ابْن خَدِيجٍ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْهَا.

١٠٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(ح).

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْن حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْن عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لا يُكْرِيهَا.

١١٠-( ) وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلاطِ[1]، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

(١) قوله: «أتاه بالبلاط» هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

١١٠-( ) وحَدَّثَنِي ابْن أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ ابْن الشَّاعِرِ، قَالا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْن عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النبي ﷺ.

١١١-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْن(يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ ابْنِ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ، قَالَ: فَنُبِّئَ حَدِيثاً، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ[1]، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ:

فَذَكَرَ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْن عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

(١) قوله: «عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض فنبىء حديثاً عن رافع بن خديج» فذكروا في آخره فتركه ابن عمر ولم يأخذه، هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والدال من الأخذ، وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين، قال القاضي وصاحب المطالع: هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم، قال صاحب المطالع: والأول تصحيف، وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح.

١١١-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْن هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْن عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النبي ﷺ.

١١٢-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْن شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْن خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْن عَبْدِ اللَّه، أَنَّ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ[1]، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّه فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ، عَنْ رسول الله ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قال رَافِعُ ابْن خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّه:

سَمِعْتُ عَمَّيَّ(وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّه: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ، أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّه أَنْ يَكُونَ رسول الله ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً

لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

(١) قوله: «أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه» كذا في بعض النسخ أرضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها أرضه على الإفراد وكلاهما صحيح.

١٨- باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ

١١٣-(١٥٤٨) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رسول الله ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

١١٣-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قال: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ قال: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قال: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١١٣-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ(ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النبي ﷺ.

وَلَمْ يَقُلْ:، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

١١٤-( ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ، أَنَّ ظُهَيْرَ ابْنَ رَافِعٍ(وَهُوَ عَمُّهُ) قال:

أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رسول اللَّهِ ﷺ[١]، عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قال رسول الله ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قال: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الأَوْسُقِ[٢] مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ، قال: «فَلا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

(١) قوله: «عن أبي النجاشي عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ» هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيراً عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: أنبأني بدل أتاني والصواب المنتظم أتاني من الإتيان.

(٢) قوله في هذا الحديث: «نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق» هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير، وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان: الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضاً صحيح.

١١٤-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النبي ﷺ بِهَذَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ:، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

١٩- باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

١١٥-(١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ.

أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رسول اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قال فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

١١٦-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ ابْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قال:

سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ

يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُون، فَلا بَأْسَ بِهِ.

١١٧-( ) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، قال: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا، عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

١١٧-( ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ.

جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٠- باب فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ

١١٨-(١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، كِلاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ، قال:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَعْقِلٍ، عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ:

أَخْبَرَنِي ثَابِتُ ابْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

١١٩-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ، قال: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ، عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ:

زَعَمَ ثَابِتٌ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا».

٢١- باب الأَرْضِ تُمْنَحُ

١٢٠-(١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ مُجَاهِداً قال لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال فَانْتَهَرَهُ، قال: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ.

وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ(يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً[2] مَعْلُوماً».

(١) قوله: «أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه» روي: فاسمع بوصل الهمزة مجزوماً وبقطعها مرفوعاً على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «يأخذ عليها خرجاً» أي أجرة والله أعلم.

١٢١-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قال عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو!

أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ(يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قال: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً».

١٢١-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(ح).

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٢٢-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ(قال عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا».(لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ).

قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

١٢٣-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».